جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

مسئولية المؤسسة الصحية عن الإهمال الطبي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي

الباحثة

حميدة سعد اهديوة سعيد

hameeda.ehdaiwa@tu.edu.ly

إشراف

أ. د/ أبو السعود عبد العزيز موسى

استاذ الشريعة الإسلامية بجامعة المنصورة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولًا: موضوع البحث:

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد كرم الله الإنسان، وجعل صيانة كرامته وحرمته حقًا طبيعيًا مكفولًا شرعًا وقانونًا، مجرمًا أي اعتداء على جسده، ومتوعدًا مرتكبيه بالعقاب. ومع ذلك، أجاز المساس بالجسد في الضرورة العلاجية، ولكن وفق ضوابط وشروط تضمن عدم انتهاك كرامة الإنسان.

حيث تُعد مهنة مقدمو الرعاية الصحية من بين أسمى المهن الإنسانية، حيث تتضمن تعاملًا مباشرًا مع الجسد البشري الذي كرمته الشرائع والقوانين. ومع ذلك، فإن هذه المهنة تحمل في طياتها مسئولية بالغة الأهمية، نظرًا لما قد يترتب على أي خطأ أو إهمال من نتائج وخيمة تهدد حياة الإنسان. فمقدم الرعاية الصحية يُعد مؤتمنًا على حياة المرضى وصحتهم، وأي تقصير من جانبه قد يؤدي إلى تأخير الشفاء أو حتى الوفاة.

وفي ظل التطور المتسارع للعلوم الطبية وتعدد التخصصات، واعتماد مقدمي الرعاية الصحية على التقنيات والأجهزة الطبية المتقدمة، أصبح العمل الطبي يمارس بشكل متزايد داخل المؤسسات العلاجية. تضطلع هذه المؤسسات بمسئولية توفير البنية التحتية اللازمة، بما في ذلك الأجهزة والمعدات، لدعم التشخيص الدقيق وتقديم الرعاية الصحية المثلى للمرضى. يثير ذلك تساؤلًا جوهريًا حول مدى مسئولية هذه المؤسسات عن الأخطاء الطبية الناجمة عن إهمال العاملين فيها، سواء كان ذلك الإهمال متعلقًا بالتقصير في توفير المعدات اللازمة أو بالتقصير في الإشراف والمراقبة على العاملين.

ثانيًا: إشكالية البحث:

تتناول هذه الدراسة إشكالية المسئولية المدنية للمؤسسات الصحية عن الإهمال الطبي، وتهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الآتي:

- هل يمكن الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالمسئولية الطبية في الفقه الإسلامي عند وضع أو تعديل القوانين المدنية التي تنظم هذا المجال؟
- هل يتطلب الواقع الحالي للمؤسسات الصحية في ليبيا سن تشريع خاص ينظم ممارساتها ويحدد أطر عملها القانونية؟
- ما هو النطاق القانوني لمسئولية المؤسسة الصحية عن الأضرار الناجمة عن الإهمال أو الأخطاء التي يرتكبها مقدمو الرعاية الصحية العاملون بها؟
- ما هي الفروق القانونية في طبيعة المسئولية المترتبة على المؤسسات الصحية، بناءً على تصنيفها إلى مستشفيات عامة أو خاصة؟

ثالثًا: أهمية البحث:

- موضوع المسئولية الطبية من الموضوعات التي تثير جدل مستمر في الساحة العملية، وهذا يرجع لأهمية المجال الطبي وأثره على النفس البشرية، مما يجعلنا في حاجة دائمة ومستمرة إلى تسليط الضوء على كل ما يستجد من أعمال في المجال الطبي.

- قلة الدراسات والأبحاث التي تتحدث عن المسئولية المدنية للممرض عن إهماله الطبي، وهذا بطبيعته انعكس على التشريعات الوضعية التي لا يوجد بها نصوص خاصة تنظم عمل كادر التمريض.

- تسليط الضوء على الممرض باعتباره أحد أهم عناصر الفريق الطبي، فهو بمثابة الجندي المجهول داخل الفريق الطبي.

- من خلال تحليل مسئولية الممرض، يمكن للمشرعين وصناع القرار تطوير القوانين واللوائح المتعلقة بالرعاية الصحية، بما يضمن حقوق المرضى ويحمي الممارسين الصحيين، فعندما

يتم تحليل الأخطاء والإهمال الذي يرتكبه الممرضون، يمكن تحديد نقاط الضعف في القوانين واللوائح واقتراح تعديلات لتحسينها.

- إن فهم مسئوليات الممرض يُساهم في تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى، ويقلل من احتمالية وقوع الأخطاء الطبية.

تساعد دراسة مسئولية الممرض على تحقيق العدالة للمرضى الذين تضرروا من أخطاء وإهمال الممرضين، فعندما يتم تحديد مسئولية الممرض يمكن للمرضى الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بهم.

رابعًا: الهدف من الدراسة:

- الاستفادة من الفقه الإسلامي في وضع أو تطوير القوانين الوضعية التي تنظم المسئولية الطبية، وذلك بالاعتماد على المنهجية التي اتبعها الفقهاء المسلمون في الاجتهاد والاستنباط، وتطوير الأحكام بما يتناسب مع المستجدات والتطورات الحديثة في مجال الطب.
- تحليل المسئولية المدنية للمؤسسات الصحية الناشئة عن الأخطاء والإهمال المنسوب إلى مقدمو الرعاية الصحية العاملين لديها.
- تحليل المسئولية المدنية التي تتحملها المؤسسات الصحية، مع التركيز على الاختلافات بين القطاعين العام والخاص في ضوء الأطر القانونية والتنظيمية.

خامسًا: منهج الدراسة:-

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء الآراء الفقهية والنصوص القانونية ومن ثم تمحيصها وتحليلها للوصول إلى نتائج علمية.

سادسًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث في موضوع المسئولية الطبية، تبين لي أن غالبية الدراسات والأبحاث المنشورة تركز بشكل كبير على مسئولية الأطباء، أما الدراسات التي تتناول مسئولية الممرض المدنية، فهي قليلة جداً مقارنة بالدراسات التي تتناول مسئولية الطبيب.

ومع ذلك، هناك بعض الدراسات التي سلطت الضوء على المسئولية المدنية للممرض، وحاولت تحليلها وتحديدها. وهذه الدراسات، على قلتها، تعتبر مرجعاً هاماً للباحثين والمهتمين بموضوع المسئولية الطبية، وتساهم في زيادة الوعي بأهمية دور الممرض في تقديم الرعاية الصحية الآمنة، والدراسات التي تحصلت عليها هي:

- دراسة المسؤولية المدنية للممرض، للدكتور: ياسر محمد النيداني، بحث منشور في مجلة روح القوانين- كلية الحقوق.
- دراسة المسؤولية المدنية للممرض، للباحثة: هند بنت عبدالله بن محسن الجابرية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس- كلية الحقوق، عمان.
- دراسة دور الطبيب والممرض في العلاج الطبي، للباحثة: فاطمة الزهراء براحيل، بحث منشور في مجلة التواصل، جامعة عنابة.
- دراسة تشخيص واقع الأخطاء الطبية ومسؤولية الملاك التمريضي في مستشفى الصدر التعليمي، للباحثين: د. آياد طاهر محمد، وأمجد هاشم محمد.
- طبيعة المسئولية المدنية لهيئة التمريض، للباحث: محمد عبدالله حسين الشيخ، بحث منشور في جامعة المنوفية- كلية الحقوق.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بما يلي:

- تتناول هذه الدراسة مسئولية الممرض عن الإهمال الطبي من منظور الفقه الإسلامي، وتسلط الضوء على الحكم الشرعي لعمل الممرض في المجال الطبي، والضوابط الشرعية التي تحكم ممارسته المهنية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦م، حيث يعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي تنظم المسئولية الطبية في ليبيا.
- إثبات حق المريض المتضرر في الحصول على تعويض عادل يجبر الضرر الذي لحق به نتيجة إهمال الممرض، مع مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية المتعلقة بالتعويض.

سابعًا: خطة الدراسة:

المبحث الأول: العمل الطبي والمسئولية الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

المطلب الأول: ماهية العمل الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

المطلب الثاني: ماهية المسئولية الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

المبحث الثاني: المسئولية المدنية للمؤسسة الصحية عن الإهمال الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

المطلب الأول: المسئولية المدنية للمستشفى العام عن الإهمال الطبي.

المطلب الثاني: المسئولية المدنية للمستشفى الخاص عن الإهمال الطبي.

المبحث الأول

العمل الطبي والمسئولية الطبية

في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

تتطلب دراسة المسئولية المدنية للمؤسسات الصحية عن الإهمال الطبي تحديد طبيعة العمل الطبي الذي يقوم به العاملون في هذه المؤسسات، وبيان مفهوم المسئولية الطبية، وذلك لتحديد نطاق مساءلة المؤسسة عن أي إهمال طبي قد يصدر عن العاملين بها.

المطلب الأول

ماهية العمل الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

الفرع الأول

مفهوم العمل الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

أولاً- تعريف العمل الطبي في الفقه الإسلامي:

لم يرد في كتب الفقه الإسلامي تعريف مستقل للعمل الطبي، لكن وردت تعريفات متعددة للطب كمهنة أو صناعة تعمل على علاج المريض، وإزالة العلة عنه أو على الأقل تخفيفها، فقد عُرف الطب بأنه: "علم نظري وعلمي، أباحت الشريعة تعلمه عافية من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة"[١]، وعرفه الرازي بأنه: " هو علم يبحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يصح ويمرض لالتماس حفظ الصحة وإزالة المرض"[٢]، وعرف ايضاً بأنه: " هو علم يعرف به أحوال البدن من الصحة والمرض"[٣].

١- القرشي، محمد بن محمد بن أحمد: معالم القربة في أحكام الحسبة، مركز النشر- مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٨ه، ص٢٣٥.

٢- الرازي، ابو بكر محمد بن زكريا: أخلاق الطبيب، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٩٧٧م. ص١٧.

٣- آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم: عون المعبود على شرح سنن أبي داود: ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ٢٠٠٥م، ص١٧٥٠.

كما وردت تعريفات متعددة للطبيب باعتباره القائم بهذه المهنة، فعرف الطبيب بأنه: "هو الحاذق في كل شيء وخص به المعالج عرفاً، والجمع في القلة أطبة وفي الكثرة أطباء" [٤]، وعرفه ابن القيم بأنه: "هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان، أو يجمع فيه ما يضر تفرقه أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه؛ ويدفع بالعلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية"[٥]، وعرفه القرشي بأنه: "هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها وطريق مداواتها ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها ويخالف بينها وبين كيفياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يحصل له مداواة المرض، ولا يجوز له الأقدام على علاج يخاطر فيه، ولا يتعرض لما لا علم فيه... وينبغي أن يكون لهم مقدّم من أهل صناعتهم"[٦].

يتضح مما سبق أن كتب الفقه الإسلامي وأن لم يرد فيها مصطلح العمل الطبي كلفظ، إلا أن المعنى المراد من هذا المصطلح موجودٌ وبدقة في تعريفاتهم للطب والطبيب.

والملاحظ من خلال تتبع كتب الفقه الإسلامي القديمة أنهم كانوا يطلقون لفظ الطبيب على كل من يمارس العمل الطبي، فقد قال ابن القيم: " والطبيب – في هذا الحديث– يتناول: من يطُبه بوصفه وقوله؛ وهو الذي يخص: باسم الطبائعي. وبمروده، وهو: الكحال. وبمبضعه ومراهمه، وهو: الجرائحي. وبموساه، وهو: الخاتن. وبريشته، وهو: الفاصد، وبمحاجمه ومشرطه، وهو: الحجام. وبخلعه ووصله ورباطه، وهو: المجبر. وبمكواته وناره، وهو: الكواء. وبقربته، وهو: الحاقن. وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان؛ فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم،... وتخصيص الناس له ببعض انواع الأطباء عُرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم"[٧]، لذا إطلاق لفظ الطبيب عند فقهاء المسلمين – في ثنايا هذا البحث– ينصرف إلى كل من يقدم الرعاية الصحية من الأطباء، والممرضين، والصيادلة، والفنيين.

٤– آبادي: مرجع سابق، ص١٧٥٠.

٥– ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي: الطب النبوي، ص٥.

٦– القرشي: مرجع سابق، ص٢٥٤ وما بعدها.

٧- ابن القيم الجوزية: الطب النبوي، ص١١٢.

ثانياً- تعريف العمل الطبي في القانون الوضعي:

- **تعريف العمل الطبي في الفقه القانوني:** لقد اجتهد فقهاء القانون في وضع تعريف مناسب للعمل الطبي، فعرفه البعض بأنه: " هو العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل مساعدة الغير على الشفاء، ويجب أن يستند ذلك العمل على الأصول والقواعد المقررة في علم الطب[٨]. وعُرف أيضاً بأنه: " هو كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته، مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها، نظرياً وعملياً في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا به، بقصد الكشف على المرض وتشخيصه وعلاجه، لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرض أو الحد منها أو منع المرض، أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية، شريطة توافر رضاء من يجري عليه هذا العمل[٩]، وعرف بأنه: "جملة الأعمال التي يقوم بها العالم بأمراض الجسم البدنية والنفسية مستخدماً التقنيات الحديثة وفقا للأصول العلمية والطبية المستقرة والحالة والأعراف الطبية، في الأماكن المحددة وفقا للقانون، أو أماكن تواجد المريض وإقامته، بهدف حفظ الصحة أو استرداد زائلها أو استقرارها، بشرط موافقة المريض أو من ينوب عنه، وعدم مخالفتها للقانون واللوائح"[١٠].

- **تعريف العمل الطبي في القانون الليبي:** لم يضع المشرع الليبي نصاً صريحاً يحدد مفهوم العمل الطبي، وهذا مسلك يسلكه جميع المشرعين، لأن التعريف مهما كان محكماً ودقيقًا في صياغته لا يمكن له أن يساير التطورات المتلاحقة والسريعة، خاصة في مجال الأعمال الطبية، ومع هذا يمكننا أن نستنبط مضمون العمل الطبي من بعض النصوص القانونية. وذلك على النحو الآتي:

---

[٨]- عبد الخالق، وليد سعيد: المسئولية الجنائية عن الممارسات الطبية، دار القانون،ج١، ص٩.

[٩]- غضبان، نبيلة: المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص١٤.

[١٠]- عبد الغفار، أنس محمد: الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، ٢٠١٣ص٣١.

١- القانون رقـــم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إصدار القانون الصحي:-

- نصت المادة (١١٣) على: " لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو علاجه أو إجراء عملية جراحية له ... إلا إذا كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المعترف بها.
- نصت المادة (123) على: " تعتبر مهنة مرتبطة بمهنة الطب القيام بعمل من الأعمال الفنية التي يؤديها الأشخاص المؤهلون تأهيلاً خاصاً فيما يعتبر أعمالاً مساعدة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان أثناء مزاولتهم مهامهم، وتحت إشرافهم ورقابتهم كالممرضات ...".

٢- القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن المسئولية الطبية:-

- نصت المادة (٥) على أنه: يجب على الطبيب ما يلي:

أ) توخي الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة، المعترف بها أمانة الصحة سواء في الكشف أو العلاج أو الجراحة.

ه) إرشاد من يقوم بفحصهم إلى الوسائل الوقائية من الأمراض التي يخشى إصابتهم بها وتحذيرهم من عواقب مخالفتها.

ج) علاج المضاعفات الناجمة عن التدخل العلاجي أو الجراحي".

- نصت المادة (٦) الفقرة (ب) على أنه: يحضر على الطبيب " معالجة المريض دون رضاه إلا إذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته أو كان مرضه مهددا للسلامة العامة...".
- نصت المادة (٨) على أنه: " يجب على المحلل والمشخص والمعالج بالأشعة... أو ما في حكمها مراعاة الدقة وبذل العناية واتخاذ أسباب الوقاية في أداء العمل، وذلك كله طبقا للأصول العلمية".

يتضح من النصوص القانونية السابقة أن المشرع الليبي وضع مفهوما للعمل الطبي، فقد شملت نصوصه على تشخيص الأمراض وعلاجها والوقاية منها.

الفرع الثاني

شروط مشروعية العمل الطبي

حفظ النفس البشرية من الضرورات والمقاصد الشرعية التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والمساس بها جريمة تستوجب العقاب، ومع هذا أجيز لمن يمارس العمل الطبي المساس بجسم الإنسان، ولكن لا بد من توافر شروط حتى يكون العمل مشروعًا، وهذه الشروط هي:

أولاً- الترخيص بمزاولة المهنة (إذن الحاكم):

تقتضي إباحة العمل الطبي ترخيص ولي الأمر، أي سلطات الدولة المختصة لمن أتى العمل الطبي بممارسة مهنة الطب، وعلة هذا الشرط أن هذه الممارسة تقتضي أهليتها من حيث العلم والخبرة[١].

فالإذن من قبل السلطة العليا في المجتمع، لا يعطى للجاهل، وإن أقدم على ممارسة الطب سئل جنائيًا ومدنيًا، لأنه متعد آثم، لذلك يستدعى أن يمنع الطبيب غير الحاذق، أو من ليس له دراية بالطب[٢]. يقول عبد القادر عوده: "وليس في الشريعة ما يمنع ولي الأمر من أن يشترط في الطبيب الطبيب أن يكون على درجة معينة من العلم، وأن تتوافر فيه مؤهلات خاصة، وأن لا يباشر التطبيب إلا إذا رخص له ولي الأمر بمباشرته"[٣]، لهذا يجب أن يكون العمل الطبي من شخص

١- حسني، محمود نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤١.

٢- التاية، أسامة إبراهيم علي: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ط١، دار البيارق، عمان-الأردن، ١٩٩٩م، ص٨١ وما بعدها.

٣- عوده، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٣٩٠.

حاصلٍ على الدرجة العلمية التي تؤهله للقيام بالعمل الطبي، ويكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك بوزارة الصحة[١].

وهذا ما أكد عليه المشرع الليبي في المادة (٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن المسئولية الطبية حيث نص على " يحظر ممارسة أي عمل من أعمال المهن الطبية والمهن المرتبطة بها بدون ترخيص بذلك... كما إنه لا يجوز للمرخص له مزاولة المهنة إلا في حدود تخصصه، ولا يسري ذلك في حالة إذا لم يوجد أخصائي أو كان هناك خطر على حياة المريض".

ثانياً- العلم بالأصول العلمية:

إن شرط إباحة العمل الطبي هو أن يقصد علاج المريض وشفاءه مما يعانيه، جلباً لمصلحة الصحة التي بها يسعد الإنسان، ودفعا لمشقة الأمراض والأسقام، ولا يكون العمل الطبي مستوفياً هذا الشرط، بأن يحقق تلك المصلحة المرجوة، أو يدفع تلك المفسدة عن المريض، إلا إذا كان موافقًا للأصول والقواعد العلمية المعتبرة عند أصحاب هذا الفن، ذلك أن إقدام المعالج على علاج الناس، والتصدي لجراحة أبدانهم على غير الأصول العلمية المعتبرة في علم الطب، يحيل عمله من عمل مشروع ومندوب إليه، إلى عمل محرم يعاقب عليه، لأنه أصبح عملاً عدوانياً فهو أشبه بالجناية الصادرة من غير المعالج[٢].

وهذا ما أكد عليه المشرع الليبي في نص المادة (٣) فقرة (ج) من قانون المسؤولية الطبية بقوله: "يجب على كافة العاملين الذين لعملهم صلة بالمريض مراعاة أصول المهنة".

ثالثاً- رضا المريض بمباشرة العمل الطبي:

يشترط لمشروعية العمل الطبي أذن المريض ورضاه على ممارسة العمل الطبي عليه، فلا يجوز للطبيب ولا لغيره أن يقدم على مباشرة جسم المريض من فحص أو تشخيص أو علاج أو جراحة أو غير ذلك من صور العمل الطبي إلا بعد الحصول على إذن معتبر من المريض أــو

---

[١]- بلعيد، بوخرس: خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص٢٦.

[٢]- مبارك، قيس بن محمد ال الشيخ: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ١٩٩٧م، ص١٦٨.

من وليه إن لم يكن أهلا للإذن، فإذا رضي المريض للطبيب بمعالجته فقد اسقط عنه المسؤولية لو ترتب على عمله ضرر للمريض، فإذا تعذر على المريض أن يأذن بالعلاج، بأن كان ناقص الأهلية، كالصغير والمجنون، أو كان وضعه لا يسمح له بالإذن، بأن كان مغمى عليه، أو لا يشعر بمن حوله، فقد أجازت الشريعة الإسلامية لولي المريض أن يقوم مقامه في الإذن للطبيب بالعلاج[١].

قال الشيخ عرفه الدسوقي: كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر، بأن كان بلا إذن أصلا أو بإذن غير معتبر شرعًا كأن داوى صبيًا بإذنه فإنه يضمن ولو علم ولم يقصر [٢].

وقال الإمام ابن القيم: "طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبيًا بغير إذن وليه فتلف... يضمن لأن تولد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن"[٣].

وهذا ما أكد عليه المشرع الليبي في نص المادة (٦) الفقرة (ب) من قانون المسؤولية الطبية بقوله: " يحظر على الطبيب: معالجة المريض دون رضاه إلا إذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته أو كان مرضه مهددا للسلامة العامة أو معديا أو قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يسبب مضاعفات يتعذر أو يصعب معها العلاج".

---

[١]- مبارك، قيس بن محمد ال الشيخ: مرجع سابق، ص١٩٧.

[٢]- الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، ١٣١٠هـ.ج٤، ص٣٥٥.

[٣]- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي: الطب النبوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ص١١١.

الفرع الثالث

مراحل العمل الطبي

يمر العمل الطبي بمراحل مختلفة، وهذه المراحل هي:

أولاً- المرحلة التحضيرية للعلاج:

في هذه المرحلة يقوم الطبيب بعمل فحص طبي للمريض من أجل معرفة العلامات والدلائل التي تشير إلى نوع المرض وطبيعته، ويقوم الطبيب بإجراء الفحوص والتحاليل الطبية والأشعة، أو رسومات القلب أو عمليات استكشافية أو استخدام المناظير الطبية أو الموجات الصوتية، والتي تساعده في وضع التشخيص، بقصد تحديد المرض الذي يعتري الشخص، مع بيان أعراضه وأسبابه، تمهيداً لوصف ومباشرة العلاج الملائم له[١].

وقد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على أهمية هذه المرحلة باعتبارها أهم مراحل العمل الطبي، لأنها القاعدة والأساس الذي تقوم عليها عملية العلاج، وشرطٌ لصحته. وهذا المعنى أشار إليه الإمام تاج الدين بن السبكي رحمة الله عليه فقال: "وأكثر ما يؤتي الطبيب، من عدم فهمه حقيقة المرض، استعجاله في ذكر ما يصفه، وعدم فهمه مزاج المريض"[٢].

---

[١]- للمزيد من المعلومات أنظر: التايه: مرجع سابق، ص٥٣. عبد الغفار: التزامات الطبيب تجاه المريض، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، ٢٠١٣، ص١٣٧ وما بعدها. عبد الخالق، وليد سعيد: مرجع سابق، ج١، ص١١٦.

[٢]- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: معيد النعم ومبيد النقم، ط١، دار الكتاب العربي، مصر- القاهرة، ١٩٤٨م، ص١٣٣.

وقال ابن القيم الجوزية: "على الطبيب الحاذق أن ينظر في نوع المرض، وسببه، والعله الفاعلة التي كانت سبب حدوثه، وقوة المريض وهل هي مقاومة للمرض أو أضعف منه، ومزاج البدن، وسن المريض وعادته"[١].

ثانياً- مرحلة العلاج:

يعتبر العلاج المرحلة التي تأتي بعد التشخيص، وفيه يحدد الطبيب وسائل العلاج المناسبة والتي تتلاءم مع جسم المريض وطبيعة المرض، حيث يتم تحديد العلاج المطلوب سواء عن طريق الأدوية أو التدخل الجراحي[٢]، فالقاعدة الأساسية هي حرية الطبيب في اختيار أسلوب العلاج المناسب للمريض وفق ما يتراءى له شريطة اتباع الأصول العلمية المتعارف عليها بفن الطب[٣]، ولا يسأل الطبيب عن الطريقة التي يتبعها في العلاج، طالما يراها -حسب معرفته وتجاربه- أنها ملائمة للحالة المرضية التي يعالجها[٤].

قال ابن القيم: "على الطبيب الحاذق النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض، وأن يعالج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط..."[٥].

ثالثاً- مرحلة الرقابة العلاجية:

لا يتوقف التزام الطبيب عند مجرد وصف العلاج أو إجراء العملية الجراحية إذ يمتد التزامه بالعناية بالمريض عقب ذلك، وتظهر هذه المرحلة خاصة بعد التدخل الجراحي لما يكون لهذه الفترة

---

[١]- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م، ص٦٤٢.

[٢]- عبد الغفار: الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي، مرجع سابق، ص٥٧.

[٣]- عبد الخالق: مرجع سابق، ج١، ص١٣١.

[٤]- بلعيد: مرجع سابق، ص٢٤.

[٥]- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ص٦٤٣.

من أهمية في نجاحها أو فشلها[1]، لهذا تعتبر الرقابة الطبية من أهم مراحل العمل الطبي، حيث يترتب عليها تحقيق الغاية المرجوة من العلاج أو الجراحة[2].

وقد أكد الفقه الإسلامي على ضرورة مراقبة الطبيب للحالة الصحية للمريض، فقد جاء في أخلاق الطبيب للرازي ملازمة الطبيب للمريض بعد الدواء فقال: وإذا أسقيته المسهل والمقيء، فينبغي لك أن تلازمه، لئلا يخطئ في الطعام والشراب[3].

موقف القانون الليبي: نص المشرع الليبي في المادة (٥) من قانون المسئولية الطبية على: " يجب على الطبيب: أ) توخي الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة، المعترف بها من قبل أمانة الصحة سواء في الكشف أو العلاج أو الجراحة. ح) علاج المضاعفات الناجمة عن التدخل العلاجي أو الجراحي"، ونصت المادة (٦/هـ) على: " يحظر على الطبيب وصف أي علاج قبل إجرائه الكشف على المريض وتشخيصه لمرضه وكذلك وصف علاج لا تتناسب خطورته مع فائدته ولو كان بموافقة المريض".

والملاحظ من هذه النصوص أن المشرع الليبي ركز على الطبيب دون غيره من مقدمو الرعاية الصحية، ولكن هذا لا يمنع من تطبيق هذه النصوص على كل مقدمو الرعاية الصحية، وذلك استناداً إلى نص المادة (١) من قانون المسئولية الطبية حيث نصت على: " تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها...".

---

[1]- بلعيد: المرجع السابق، ص٢٥.

[2]- عبد الغفار: الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي، مرجع سابق، ص٧١.

[3]- الرازي: مرجع سابق، ص٦٧.

المطلب الثاني

ماهية المسئولية الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

الفرع الأول– مفهوم المسئولية الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الليبي:

أولاً– التعريف بالمسئولية بوجه عام:

– **المسئولية في الاصطلاح الشرعي:** من خلال تتبع كتب الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء لم يستخدموا لفظ المسئولية في معنى الجزاء والحساب وتحمل الشخص تبعة ما يصدر عنه من تصرفات، وإنما اللفظ المتداول في كتبهم هو لفظ الضمان أو التضمين.

والضمان أو التضمين عند فقهاء الإسلام يقابله مصطلح المسئولية عند فقهاء القانون، لذا سنتطرق لتعريف الضمان في الفقه الإسلامي.

– **الضمان:** هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[١]، وعرف أيضاً: بأنه التزام بتعويض مالي

١– الزحيلي، وهبه: نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق–سوريا، ص٢٢.

عن ضرر للغير[١]، وقيل: هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، أو هو شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به إذا توافرت شروطه[٢].

وهذه التعريفات للضمان تتماشى مع مفهوم المسئولية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع، ويؤكد على ذلك قول وهبة الزحيلي: "الضمان أو التضمين عند فقهاء الإسلام يقابله عند فقهاء القانون مصطلح المسئولية القانونية"[٣].

- المسئولية في الاصطلاح القانوني:

مصطلح المسئولية مصطلح حديث استحدثه علماء القانون في العصر الحديث، وقد وردت لهم تعريفات عدة للمسئولية، منها: هي ثمت فعلاً ضاراً يوجب مؤاخذة فاعله[٤].وعرفت بأنها تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه[٥]. وكذلك عرفت بأنها عبارة عن تحمل الشخص للالتزام أو لجزاء قانوني معين نتيجة لفعله أو لتصرفه الذي يرتب عليه القانون آثاراً معينة. أو هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة عليه[٦].

ثانياً- التعريف بالمسئولية الطبية:

تعتبر المسئولية الطبية جزء من المسئولية بشكل عام، لذا لا يختلف مفهومها عن المعنى العام للمسئولية، إلا أن المسئولية الطبية مقتصرة على الأشخاص الذين خولهم القانون لممارسة العمل

١- الزرقا، مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، ج٢، ص١٠٢٦.

٢- خفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٧ وما بعدها.

٣- أنظر إلى: الزحيلي، وهبة: نظرية الضمان، المرجع السابق، ص١٥ وما بعدها.

٤- حسين عامر، عبدالرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م، ص٣.

٥- العرعاري، عبد القادر: مصادر الالتزامات، المسؤولية المدنية، دار الامان، الرباط، ط٣، ٢٠١١، ج٢، ص٧.

٦- أمين، سيد: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون معلومات نشر، ص٧٧.

الطبي، لذا تخرج المسئوليات الأخرى التي لا علاقة لها بالعمل الطبي، وعلى هذا الأساس وردت تعريفات عدة للمسئولية الطبية، منها:

- هي التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا ما نتج عن مزاولاتهم أضرار، مثل تلف عضو، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة[١].

- هي التبعة الناشئة عن تجاوز الطبيب المدرك المختار ومن في حكمه ممن يمارسون العمل الطبي صلاحياتهم في المعالجة[٢].

- مؤاخذة الطبيب على فعل أو قول ترتب عليه ضرر بالمريض وتحميله تبعة ذلك حال تجاوزه للقواعد الشرعية والقانونية المنظمة لمهنة الطب[٣].

- هي تحمل الطبيب تبعات تصرفاته، وما ينتج عنها، سواء أكان الخطأ الطبي يتعلق بالجانب الأخلاقي الأدبي، أم بالجانب المهني[٤].

- هي تحمل الطبيب التبعات والعواقب عن أعماله التي يقوم بها أثناء مزاولته لمهنته[٥].

تعريف الباحثة: هي تحمل مقدمو الرعاية الصحية تبعات تصرفاتهم وما ينتج عنها من أضرار، سواء أكانت ناجمة عن أخطاء تتعلق بالجانب المهني أو الأخلاقي أو القانوني.

فهذا التعريف يشمل كل مقدمو الرعاية الصحية من أطباء وممرضين وفنيين وغيرهم، ويجمع بين الجوانب المختلفة للمسئولية الطبية، فهو لا يقتصر على الأخطاء المهنية، بل يشمل أيضاً الأخطاء الأخلاقية والقانونية. وهذا يعكس الطبيعة المتكاملة لمهنة الطب، حيث يجب على مقدمو

---

[١]- كنعان، أحمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٨٦١.

[٢]- طردة، يوسف محمد محمد: المسئولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل-كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ٢٠١١، ص٤٨.

[٣]- أبو إسماعيل، هدى فرج: إثبات الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-كلية الشريعة والقانون، غزة-فلسطين، ص٨٨.

[٤]- أبو شاويش، ماهر ذيب سعد الدين: مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد(١٨٣)، ج٣، ص244.

[٥]- حامد، محمد بشير: الجعرود، علي معمر: طبيعة الالتزام في المسؤولية الطبية، بحث مقدم لمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية القانون بجامعة طبرق- ليبيا "المسؤولية الطبية"، ٢٠٢٤، ص٤٨٤.

الرعاية الصحية أن يلتزموا بالمعايير المهنية والأخلاقية والقانونية في آن واحد، كذلك يحدد نطاق المسئولية، فهي تشمل جميع تصرفات الممرض وما ينتج عنها من أضرار، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية.

والمسئولية الطبية المدنية: هي الأعمال الإيجابية والسلبية التي يرتكبها الأطباء، أو القائمون بالعمل الطبي، أثناء الممارسة التي تستوجب المؤاخذة والمساءلة، المنصوص عليها في التشريعات والقوانين، عند حدوث ضرر للمريض، التي تتمثل غالبا جبر ذلك الضرر بالتعويض [١]، فالمسئولية المدنية لمقدم الرعاية الصحية تتحقق بالتزامه تعويض الضرر الذي أصاب المريض من جهته أثناء ممارسته العمل الطبي[٢].

وتنقسم المسئولية المدنية إلى مسئولية تعاقدية، ومسئولية تقصيرية.

- **المسئولية العقدية:** هي التي تترتب على مخالفة التزام تعاقدي[٣]، والقائم بالعمل الطبي تقوم مسئوليته العقدية عند إخلاله بالتزام مصدره اتفاق أو عقد طبي بينه وبين المريض[٤].
- **المسئولية التقصيرية:** هي التي تنشأ عند مخالفة واجب قانوني[٥]، والقائم بالعمل الطبي تقوم مسئوليته التقصيرية عند إخلاله بالتزام مصدره نص القانون أو التعليمات والأنظمة في

١- أنظر: عقلان، مرشد سعيد ناجي: المسئولية المدنية للأخطاء الطبية، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد(٥)، ٢٠١٦، ص٣٢٦. حسن، علي قرائتي: مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

٢- أبو إسماعيل، هدى فرج: مرجع سابق، ص٩٥.

٣- زحيلي، وهبة: مرجع سابق، ص٢٠١.

٤- فضل الكريم، لقمان عمر محمد: المسئولية القانونية للمستشفيات، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان-كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١١، ص١١٥. حسن، علي قرائتي: مرجع سابق، ص٤٥. العيدوني، وداد أحمد: الخطأ الطبي بين الشرع والقانون، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٠، العدد(٥)، ص٤٧٢٨.

٥- زحيلي، وهبة: مرجع سابق، ص٢٠١.

المستشفى الذي يعمل فيها، كإلزام الشارع للطبيب أو الممرض بأداء الواجب المهني تجاه المرضى، وهو بذل العناية والاهتمام وعدم الإضرار بهم[١].

بناء على ذلك إذا أخل مقدم الرعاية الصحية بالتزامه قامت في حقه المسئولية الطبية المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣) من قانون المسئولية الطبية الليبي: "تترتب المسئولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير... ويعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام".

الفرع الثاني

طبيعة المسئولية الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الليبي:

أن مسئولية مقدم الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي هي في أساسها مسئولية عقدية، تخضع فيها العلاقة بين مقدم الرعاية الصحية والمريض للقواعد العامة للإجارة على الأعمال؛ كما في حالة إذا اختار المريض ممرض لكي يتابع حالته الصحية، واعطائه الأدوية في مواعيدها المحددة من قبل الطبيب المعالج، قال وهبة الزحيلي: "...وبهذا يظهر أن مسؤولية الأطباء والجراحين والصيادلة... ونحوهم من أرباب المهن الفنية هي مسئولية عقدية"[٢].

إذاً مقدم الرعاية الصحية يؤجر علمه وثمرة تجاربه وحذقه وقدرته على تخفيف الأمراض والآلام إلى المريض، حيث إن هناك عقداً هو عقد الإجارة يلتزم بمقتضاه مقدم الرعاية الصحية بتقديم منفعة معينة للمريض؛ وهذه المنفعة قد تكون محددة بإنجاز معين، مع تمكن مقدم الرعاية الصحية من تلقي مهام أخرى يقوم بأدائها، وفي هذه الحالة يسمى الممرض بالأجير المشترك؛ وذلك لأن الأجير المشترك هو: الذي يقع العقد معه على عمل معين، وسمى مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين أو ثلاثة أو أكثر، فإن الناس جميعاً يشتركون في منفعته[٣].

---

[١]- حسن، علي قرائتي: المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على الأخطاء الطبية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان- كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١١، ص٤٥. أبو إسماعيل، هدى فرج: مرجع سابق، ص٩٥.

[٢]- زحيلي، وهبة: مرجع سابق، ص٢٠٩.

[٣]- ابن رشـــد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، ط١، ١٤١٦هـــ،١٩٩٥م، ج٤، ص١٨٢١.

وقد يكون العقد بين المريض و مقدم الرعاية الصحية على أساس الإجارة الخاصة، وفي هذه الحالة يسمى مقدم الرعاية الصحية بالأجير الخاص، وهو: الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، وسمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس[١].

ويؤكد كون المسئولية الطبية ذات طبيعة تعاقدية أقوال الفقهاء الواردة في هذا الشأن ومنها:

ما ذكره الكاساني: "وعلى هذا إذا استأجر رجلاً لما لا يصل إلى الانتفاع به من غير ضرر يدخل في ملكه أو بدنه، ثم بدا له أن يفسخ الإجارة بأن استأجر رجلاً ... ليقلع ضرسه، أو ليحجم، أو ليفصد، ثم بدا له أن لا يفعل، فله أن يفسخ الإجارة ولا يجبر على شيء من ذلك... إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه"[٢]. وجاء في تحفة الفقهاء: "ولو استأجر البزاغ والفصاد والختان فعملوا عملهم ثم سرى إلى النفس ومات: فلا ضمان عليهم، لأنه ليس في وسعهم الاحتراز من ذلك"[٣].

وجاء في المدونة الكبرى تحت عنوان إجارة الأطباء: "قلت: أرأيت إن استأجرت كحالاً يكحل عيني من وجع بهما كل شهر بدرهم؟ قال: قال مالك في الأطباء: إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له"[٤].

وقال البهوتي: "وإن استأجره ليحجمه صح، كما لو استأجره لفصده لما روي ابن عباس قال: "احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره..."[٥] ولو علمه حراماً لم يعطه ، ولأنها منفعة مباحة لا

---

[١]- السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ج٢، ص٣٥٢. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج٤، ص١٨٢١. ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه: المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م، ج٨، ص١٠٣.

[٢]- الكاساني، أبوبكر بن مسعود: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٩ وما بعدها.

[٣]- السمرقندي: مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٣.

[٤]- الأصبحي، الأمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م، ج٣، ص٤٣٣.

[٥]- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، كتاب الطب، باب السعوط، رقم الحديث(٥٦٩١)، ص١١١٧.

يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليها كالبناء، ولأن بالناس حاجة إليها ولا يجد كل أحد متبرعاً بها، فجاز الاستئجار عليها"[١].

والظاهر من هذه النصوص أن فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على أن علاقة مقدم الرعاية الصحية بالمريض إنما هي إجارة على الأعمال الطبية.

ونتيجة لذلك إذا وجد العقد الطبي بين مقدم الرعاية الصحية والمريض مستوفياً أركانه وشروطه الشرعية، وخالياً من العيوب التي تؤثر في انعقاده، وذلك بأن تتوافر أهليه المتعاقدين، ورضاهما على إبرام العقد الطبي دون إكراه أو تدليس، وأن يكون المعقود عليه مشروعاً؛ ومعلوماً لكلا الطرفين، ففي هذه الحالة عقد الإجارة على العمل الطبي ينعقد صحيحاً، وتترتب عليه أحكامه، ويكون عقداً لازماً للطرفين؛ فلا يجوز لأحد من طرفي العقد فسخه إلا برضا الطرف الآخر[٢].

وبالرغم من ذلك قد تقوم المسئولية التقصيرية لمقدم الرعاية الصحية إن جهل قواعد المهنة، أو كان غير حاذق فداوى مريضاً فأتلفه أو أحدث به عيباً، أو علم قواعد المهنة ولكن قصر في التطبيق، فسرى إليه التلف، أو رغم علمه بقواعد المهنة لم يقصر، ولكنه طبب المريض بغير إذن منه، فأدى ذلك إلى تلف أو عيب، فإنه يضمن في كل ذلك ما ترتب عليه[٣].

قال الخطابي: "لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد عن فعله التلف ضمن..." [٤].

وقال الإمام الدسوقي: "كطبيب... تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة كأن زلت أو ترامت يد خاتن أو سقى عليلا دواء غير مناسب للداء معتقدا أنه يناسبه وقد أخطأ في اعتقاده فإنه يضمن"[٥].

---

[١]- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، الرياض،١٤٢٣ هـ،٢٠٠٣م، ج٥، ص١٨٠٥.

[٢]- أبو إسماعيل، هدى فرج: مرجع سابق، ص٩٩.

[٣]- قوادري مختار: المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية-قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص١٢٦.

[٤]- البغدادي: الطب من الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٥]- الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٤، مرجع سابق، ص٣٥٥.

وجاء في تبصرة الحكام: "إذا كان جاهلاً، أو فعل غير ما أذن له فيه خطئاً، أو تجاوز الحد فيما أذن له فيه، أو قصر فيه عن المقدار المطلوب، ضمن ما تولد عن ذلك"[١].

يقول ابن قدامة: "ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم، وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين؛ أحداهما، أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته. الثاني، أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع. فإذا وجد هذان الشرطان، لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه، فلم يضمنوا سرايته... فأما إن كان حاذقاً وجنت يده... ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال[٢].

إذاً فقهاء الشريعة الإسلامية يعبروا عن الفعل الذي ينشأ عنه التلف، أو الضرر بلفظ التعدي أو التقصير، وهذا الذي يقابل المسئولية التقصيرية بالتعبير القانوني الحديث[٣].

وبناء على ذلك المسئولية التقصيرية لا تنشأ عن التعاقد المسبق بين مقدم الرعاية الصحية ومريضه، وإنما منشؤها مخالفة مقدم الرعاية الصحية لواجب شرعي أو مهني عام، وذلك حين يتعدى أو يقصر في أداء واجباته[٤]، لقول الرسول ﷺ: "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[٥].

موقف القانون الليبي: بالنظر إلى نصوص قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن المسئولية الطبية يتضح بأن مسئولية مقدمو الرعاية الصحية مسئولية تقصيرية، ومن هذه النصوص:

---

[١]- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج٢، ص٢٥٢.

[٢]- المغني: مرجع سابق، ج٨، ص١١٧.

[٣]- أنظر الحكيم، عبد المجيد: الموجز في شرح القانون المدني- مصادر االلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، ص٤٢١ وما بعدها.

[٤]- أبو إسماعيل، هدى فرج: مرجع سابق، ص١٠٤.

[٥]- محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، حققه وأخرجه بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، رقم الحديث٣٤٦٦، ص٣٧٥.

نص المادة (٢٣): "تترتب المسئولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير... ويعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام. ولا يجوز الإعفاء أو التخفيف من المسئولية الطبية قبل وقوع الضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق على ذلك".

ونص المادة (٢٥): "تكون الجهة التي تتولى علاج المرضى والطبيب المعالج... مسئولين بالتضامن مع الممرضين والفنيين وغيرهم ممن ترتبط أعمالهم بالمهن الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمريض بسبب خطئهم المهني".

ونص المادة (٢٦): "يكون مسئولا بالتضامن عن الأضرار التي تنجم عن استعمال الأدوات والأجهزة الطبية والأدوية كل من أمانة الصحة والجهات الموردة والمصنعة والموزعة والمستعملة".

وأكدت محكمة بنغازي الابتدائية في ١٩٧٧/٤/٧م بأن مسئولية الطبيب تعتبر تقصيرية، حيث أوردت المحكمة إنه "من المقرر فقهاً وقضاءً أن مسئولية الطبيب تقصيرية، ومقتضى ذلك على المريض عبء إثبات إخلال الطبيب بالتزامه القانوني، المتمثل في عدم الإضرار بالغير، بإثبات توافر الخطأ في جانبه وفقاً لما يوجبه نص المادة ١٦٦ مدني"[١].

ولكن من خلال استقراء هذه النصوص يتضح أنها لا تكفي للتأكد وبصورة قطعية على أن المسئولية الطبية مسئولية تقصيرية، حيث نجد رأياً للدكتور سالم ارجيعة يقول فيه: ان القراءة سريعة لبعض نصوص قانون المسئولية الطبية قد تعطي للقارئ انطباعاً بأن المشرع قد جنح إلى اعتبار المسئولية ضرباً من المسئوليات التقصيرية... إلا أنه بإمكاننا تسمية الامور بمسمياتها

---

[١]- أنظر: الحكم الصادر من محكمة بنغازي الابتدائية، الدائرة المدنية، ٧٧/٤/٧م، في الدعوى المقيدة ٧٦/١١٢٢، مشار إليه في: عطية، أحمد بشير سالم: طبيعة التزام الطبيب بين بذل العناية وتحقيق نتيجة وفقاً للقانون الليبي والمقارن، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية القانون "المسؤولية الطبية"، جامعة طبرق، ليبيا، ٢٠٢٤، هامش رقم(٦٧٧)، ص٣٠٩.

الحقيقية والقول بقيام المسئولية الطبية في القانون الليبي على فكرة الخطأ التعاقدي وليس التقصيري[١].

كما أن تكييف المسئولية الطبية في كونها عقدية أم تقصيرية، ليس له تأثير كبير في إثبات وقوع الخطأ من عدمه، ذلك لأن الخطأ مفترض في كليهما، بناء على نص المادة (٢٣) من قانون المسئولية الطبية، وبالتالي عفى المشرع الليبي المضرور "المريض" من عبء إثبات الخطأ وجعل ما لحقه من ضرر قرينة على وقوع الخطأ من الممرض، ووقع على عاتق مقدم الرعاية الصحية عبء الإثبات بأن التزم بكل ما يفرضه عليه القانون، وأنه لم يخل بواجبات الحيطة والحذر، وأن الوسائل التي استعملها في ممارسة عمله الطبي تتفق والأصول العلمية الحديثة المتفق عليها في علم الطب[٢].

بناء عليه إذا وجد عقد بين المريض ومقدم الرعاية الصحية يلتزم بمقتضاه الأخير بتقديم العناية اليقظة التي تقتضيها الظروف الصحية للمريض، والتي تتفق مع أصول العلمية لمهنة الطب، فإن أي إخلال بهذا االلتزام التعاقدي، تكون المسئولية عقدية.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن ننوه إلى أن القضاء الفرنسي تبنى أساساً جديداً للمسئولية الطبية، حيث يرى صعوبة تصنيفها ضمن المسئولية العقدية أو التقصيرية التقليدية، حيث يفضل القضاء إثبات المسئولية على مقدم الرعاية الصحية دون تحديد تكييف معين، نظراً لاختلاف طبيعة العلاقة بين مقدم الرعاية والمريض عن العلاقات المدنية الأخرى[٣].

الفرع الثالث

أركان المسئولية الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

١- أنظر: الزوي، سالم ارجيعة: الطبيعة القانونية للالتزام الطبي في القانون الليبي، مجلة المحامي، العدادان: (٤٣-٤٤)، ديسمبر١٩٩٤ف، ص٤٩ وما بعدها.

٢- الشارف، نهلة محمد: إثبات الخطأ الطبي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية القانون "المسؤولية الطبية"، ليبيا، ٢٠٢٤، ص٥٠٦.

٣- للمزيد من المعلومات أنظر: خلافي، ربيعة- حيرش، نور الدين: نحو مفهوم جديد للمسؤولية الطبية على ضوء التحولات القضائية والقانونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية القانون "المسؤولية الطبية "، جامعة طبرق، ليبيا، ٢٠٢٤، ص٤٣٥.

يشترط لوجوب الضمان في الفقه الإسلامي توافر ثلاثة أركان أساسية، وهي:

- **التعدي (الخطأ):** وهو الفعل الضار الذي لا يستند إلى حق أو مسوغ شرعي.
- **الضرر:** وهو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته. فهو يشمل الضرر المادي كتلف الأنفس والأموال، والضرر الأدبي كالإهانة التي تمس كرامة الإنسان أو تلحق به سمعة سيئة.
- **العلاقة السببية بين الضرر والتعدي:** يشترط لوجوب الضمان أن يكون الضرر ناتجاً عن التعدي، ولا بد من الارتباط بين الفعل الضار والضرر تماماً كارتباط النتيجة بالسبب[١].

وقد حدد الفقهاء هذه العلاقة بأن تكون إما على سبيل المباشرة أو التسبب، فلا ضمان في غير الإتلاف بالمباشرة أو بالتسبب. **والمباشرة:** هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر، و**التسبب:** هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب، فعليه إن قطع حبل قنديل معلق هو سبب مفضي لسقوطه على الأرض وانكساره فالذي قطع الحبل يكون أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً[٢].

فإذا وجدت المباشرة وحدها لزم الضمان مثل القطع، والذبح، والكسر، السرقة، والإحراق، ونحو ذلك. وإذا وجد التسبب وحده، وجب الضمان بشروط، وهي: أن يحدث تعد من فاعل السبب، وأن يقع الضرر بتعمد المتسبب، وأن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً دون تدخل سبب آخر حسب العادة، أو ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، وإلا نسب الفعل إليه مباشرة[٣].

بناء على ما تقدم، لوجوب المسئولية الطبية في الفقه الإسلامي لابد من توافر ركنين هما: التعدي، والضرر، فإذا حدث التعدي دون ضرر فلا ضمان، لأن الحكم به لجبر الضرر ورفعه،

---

[١]- للمزيد من المعلومات حول أركان الضمان في الفقه الإسلامي أنظر: زحيلي، وهبه، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها. أمين، سيد: مرجع سابق، ص٨٥ وما بعدها.

[٢]- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، ص١٧١.

[٣]- الزحيلي: مرجع سابق، ص٣٢.

ولم يوجد، وأما الرابطة بين التعدي والضرر، فهي مباشرة أو تسبباً، وهي الركن الثالث للضمان، ومتى توافرت هذه الأركان وجبت المسئولية الطبية[1].

موقف القانون الليبي: نص في المادة (١٦٦) مدني على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير لزم من ارتكبه بالتعويض".

وبناء على هذا النص تكون أركان المسئولية الطبية في القانون، الخطأ: أي انحراف السلوك، والضرر: أي الأذى اللاحق بالغير، وعلاقة السببية: أي الرابطة بين الخطأ والضرر.

ويكمن جوهر هذا النص القانوني في حماية حقوق المرضى من أضرار أخطاء مقدمو الرعاية الصحية العاملين في المؤسسات العلاجية، وضمان حصول المتضررين على تعويض عادل.

المبحث الثاني

المسئولية المدنية للمؤسسة الصحية عن الإهمال الطبي

في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

لقد عرف القانون الصحي الليبي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣م في المادة (٥٥) منه المؤسسة العلاجية بأنها: "كل مكان للكشف على المرضى وعلاجهم وتمريضهم أو إيوائهم أو إقامة الناقهين منهم سواء أطلق عليه اسم المستشفى أو مصحة أو دار استشفاء أو غير ذلك سواء كان بالأجر أو المجان."

---

[1]- عوجان، وليد هويمل عبد العزيز: ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد(٢)، ٢٠٠٦، ص١٩٣ وما بعدها.

وتتحمل المؤسسات الصحية –العامة والخاصة– المسئولية عن الأشخاص العاملين بها من أطباء وممرضين وفنيين وغيرهم، والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، ..."[1]، وقال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه[2].

وبناء على ذلك قال الشنقيطي: وهذه الأوصاف التي اعتبرها أهل العلم –رحمهم الله– للحكم باعتبار الإنسان راعياً، التي تتمثل في كونه مؤتمناً وملتزماً بصلاح ما قام عليه، متحققة في المؤسسات الصحية سواء كانت عامة أو خاصة.

فهي مؤتمنة من قبل الجهات العليا، ومن قبل عامة الناس، وملتزمة بالمعالجة، ومداواة المرضى، وفق الأصول المتبعة عن أهل الاختصاص.

وبذلك تعتبر مسئولة عن جميع أفرادها الذين يقومون بعلاج المرضى، سواء كانوا من الأطباء أو من غيرهم كالصيدليين والممرضين وغيرهم[3].

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مسئولية المؤسسة الصحية عن إهمال مقدمو الرعاية الصحية عند حديثهم عن حكم عمل الأجير الخاص، فالأجير الخاص في الفقه الإسلامي يقابل في النطاق القانوني التابع.

والأجير الخاص –كما أوضحنا سابقاً– هو: الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها[4]، كمقدم الرعاية الصحية في المستشفى.

ويثور التساؤل هنا إذا ما أضر الأجير الخاص بالغير أثناء تأديته لعمله هل يضمن في ماله وهو تابع أم يضمن المتبوع وهو صاحب العمل "المؤسسة الصحية".

---

[1]– صحيح البخاري: كتاب: في الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيده، ج٣، رقم الحديث:٢٤٠٩، ص١٢٠.

[2]– أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، المكتبة السلفية، ج١٣، ص١١٢.

[3]– الشنقيطي، محمد حمد بن محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥ه–١٩٩٤م، ص٥١٤ وما بعدها.

[4]– تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٢. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٤.

جاء في حاشية الدسوقي: "إن أجير الصانع لا ضمان عليه لا للصانع ولا لرب الشيء المصنوع الذي تلف لأنه أمين للصانع ما لم يفرط..."[١].

وقال ابن نجيم: "أجير القصار أمين لا يضمن إلا بالتعدي..."[٢].

وقال السرخسي: لو وقع من يد التلميذ سراج، فأحرق ثوباً من القصارة، فالضمان على الاستاذ، لا على التلميذ، لأن الذهاب والمجيء بالسراج عمل مأذون فيه، فيكون المعلم هو المسؤول، كأنه فعل ذلك بنفسه، وكذلك لو وقعت مدقة القصار من يد التلميذ على ثوب فخرقته، فالضمان على المعلم، لأن هذا من عمل القصار، فينسب الفعل إليه، لكن إذا وطئ التلميذ ثوباً في مهنة القصارة فخرقه، يضمن التلميذ فعل نفسه، لأن وطء الثوب غير مأذون فيه[٣].

وقال البغدادي: "إذا تخرق الثوب من دق تلميذ القصار أو أجيره لا ضمان عليهما إذا دقا دقا معتادا بل الضمان على الاستاذ، ولو دقا دقا غير معتاد ضمنا"[٤].

وقال الحطاب: "يضمن القصار ما أفسد أجيره ولا شيء على الأجير إلا أن يتعدى أو يفرط"[٥].

وقال ابن عابدين: فعل الأجير في كل الصنائع يضاف لأستاذه، فما أتلفه يضمنه أستاذه، ما لم يتعد فيضمنه هو، لأن الأجير يصير نائباً عنه وما فعله يعتبر كأن الاستاذ فعله بنفسه مالم يتعمد الأجير الإفساد والإضرار فإنه يضمن هو لا استاذه[٦].

يتلخص من تعليلات الفقهاء: أن المتبوع يسأل عن عمل تابعه إذا كان هناك عقد إجارة بينهما، وكان الضرر الواقع من التلميذ في حدود العمل الذي يشتركان في إنجازه آلة ومحلاً وكيفية بحسب

---

[١]- حاشية الدسوقي: مرجع سابق، ج٤، ص٢٦.

[٢]- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٢٣١.

[٣]- السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج١٦، ص١١.

[٤]- البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، عالم الكتب، ص٤٥.

[٥]- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، ج٧، ص٥٥٦.

[٦]- رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق، ج٩، ص١٠٣.

العرف الشائع، أو كان مأموراً به من الأستاذ صراحة أو ضمناً، فإن لم يتحقق هذان الشرطان فلا ضمان على الاستاذ[١].

وعليه يشترط لقيام مسئولية المتبوع "المؤسسة الصحية" عن افعال تابعه "مقدم الرعاية الصحية" ما يأتي:

١- أن يكون هنالك عقد يقتضي أن يسلم الأجير الخاص منافعه لصالح المؤجر، ويكون العمل الذي يؤديه مشروعاً يقتضي أن يطيع فيه المؤجر ويمتثل أمره.

٢- وقوع ضرر يصيب الغير بسبب تأدية الوظيفة في غير محل وظيفته مباشرة أو تسبباً[٢].

إذاً ضمان المتبوع -المؤسسة الصحية- لا يمتد إلى كل نشاط التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وإنما يقتصر ضمانه عن الأضرار التي يحدثها التابع بالغير في نطاق العمل المأذون فيه، فالتابع لا يضمن ما تلف في يده أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد فيضمن للتعدي.

وفي القانون تختلف طبيعة المسئولية المدنية للمؤسسة الصحية التابع لها مقدم الرعاية الصحية حسب ما إذا كانت هذه المؤسسة عامة أم خاصة. لذا، يجب علينا توضيح مسئولية المستشفى العام والخاص عن الإهمال الطبي الواقع من مقدمو الرعاية الصحية.

المطلب الأول

المسئولية المدنية للمستشفى العام عن الإهمال الطبي

الفرع الأول

تعريف المستشفى العام

هي المستشفى الذي يتبع الحكومة سواء كان هذا المستشفى تابعاً لوزارة الصحة أو أي جهة حكومية أخرى وعادة تقوم هذه المستشفيات بمعالجة فئتين من الأشخاص، الفئة هم

---

[١]- الزحيلي، وهبة: مرجع سابق، ص٢٢٠ وما بعدها.

[٢]- أمين، سيد: مرجع سابق، ص١٤٥ وما بعدها.

موظفو القطاع العام الذين يستفيدون من العلاج وفق نظام التأمين الصحي، أما الفئة الثانية فهم المواطنون العاديون والذين يتم معالجتهم مقابل مبالغ بسيطة[١].

ومصطلح مستشفى عام يندرج تحت إطار القانون العام أي أنها تخضع لأحكام القانون الإداري باعتبارها مصالح عمومية وأموالها أموال عامة وموظفوها موظفون عموميون والهيئات التي تديرها هي هيئات عامة إدارية ومسئوليتها تتأثر بقواعد القانون العام كما أن علاقة الموظف بها علاقة تنظيمية أو لائحية تحكمها القوانين واللوائح[٢]؛ لأن المستشفى العام ينشئ مجموعة خدمات طبية متكاملة؛ باستقباله يومياً صباحاً ومساءاً حالات عديدة من المرضى، وبالتالي فإن مسئولية المستشفى العام والعاملين فيها تجاه المرضى تكون مسئولية المرفق العام تجاه المنتفعين بخدماته، وهي محددة بقواعد القانون العام والمنازعات المتعلقة بها تتبع القضاء الإداري[٣].

إذاً العاملون بالمستشفيات العامة بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بالمهن الطبية يعتبرون موظفون عموميون يتبعون أمانة الصحة يربطهم بالدولة علاقة تابع بمتبوع فعلاقتهم بها علاقة تنظيمية وليست تعاقدية، إذ جاء بأحد أحكام النقض الإداري الليبي أن: "علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، ومركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت، ومراد ذلك أن الموظفين هم عمال المرافق العامة وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانوني للتعديل والتفسير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة تحقيقاً لحسن سير تلك المرافق"[٤].

وعلى ذلك فالمستشفيات العامة لا تكون في ذاتها مسئولة إلا إذا كانت متمتعة بالشخصية المعنوية، أما إذا لم تكن كذلك فإن الجهة التي يتبعها المستشفى العام وهي الدولة تكون هي

---

[١]- محيسن، سميرة حسين: المسئولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦، ص٨٥.

[٢]- الباجوري، شاهر البلتاجي: مسئولية المستشفيات عن الأضرار الناشئة من عمل التقارير الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٥٥.

[٣]- الأودن: مسئولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم: بدون معلومات نشر، ص٢١٣.

[٤]- الطعن الإداري- ١٢/١٢/٣/٥/١٩٧٠م عمر عمرو –المجموعة المفهرسة- الجزء الأول المبادئ الدستورية والإدارية-رقم٣٣٢-ص٤١٨، مشار إليه في: العثماني، خلود صلاح الزوام: المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي لطبيب الأسنان، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس-كلية القانون، ليبيا،٢٠١١، هامش رقم (١)، ص٩٥.

المسئولة عن الأفعال الصادرة عن الأطباء وغيرهم من العاملين بالمستشفيات العامة والتي تنجم عنها اضرار، وهو ما يتفق مع أوضاع المستشفيات العامة في ليبيا حيث أنشئت من قبل الدولة وجعلت العلاج الطبي فيها حقاً مقرراً لكل مواطن، حيث نصت المادة (٥٠) من القانون الصحي على: " العلاج الطبي وتوابعه، في المستشفيات والمصحات والوحدات العلاجية على اختلاف أنواعها ومسمياتها التي تنشئها الدولة، حق مقرر لكل مواطن والجميع فيه على قدم المساواة".

كما أن المستشفيات العامة في ليبيا ليست لها شخصية معنوية في ذاتها بل إنها تابعة لوزارة الصحة، ويظهر ذلك جلياً من خلال نصوص القانون الصحي الذي أعطى لوزير الصحة سلطات إشرافية ورقابية على المؤسسات الصحية في المواد(٥٢-٥٩-٦٠-٦١-٦٦-٦٧) وكذلك قانون المسئولية الطبية والذي أشار إلى مسئولية أمانة الصحة بنص المادة (٢٦) باعتبارها مسئولة مسئولية تضامنية عن الأضرار التي تنجم عن استعمال الأدوات والأجهزة الطبية والأدوية[١].

الفرع الثاني

طبيعة مسئولية المستشفى العام

أن طبيعة العلاقة بين المريض والمستشفى العام لا تقوم على أساس تعاقدي، بل تنظيمي، حيث يتعامل المريض مع شخص معنوي تقتضي ظروفه الخاصة عدم التمكن من اختيار طبيعة المعالج بحرية، فاللوائح الخاصة بالمستشفى باعتباره مرفقاً عاماً تنتفي مع صفة التعاقد[٢].

والدولة عن طريق اللوائح التنظيمية الخاصة بالمستشفى يمكنها أن تغير من شروط الدخول إلى المستشفى أو طريقة تنظيمها وكيفية العمل بها دون أن يحتج عليها بحق مكتسب لأحد المرضى؛ وعلى ذلك فلا يمكن إقامة مسئولية المستشفى على أساس المسئولية التعاقدية وإنما على أساس المسئولية التقصيرية، حيث تتلاشى شخصية مقدم الرعاية الصحية في هذه الحالة وراء

١- العثماني، خلود صلاح الزوام: مرجع سابق، ص٩٥ وما بعدها.

٢- الأودن: مسئولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم، مرجع سابق، ص٢١٤.

شخصية الدولة، وبالتالي فلا يكون مسئولاً مسئولية مدنية لا عن خطئه الشخصي ولا عن خطأ غيره[١].

عندما يتم تقديم الرعاية الصحية للمريض في مستشفى عام، فإن مقدم الرعاية الصحية لا يقوم بذلك بصفته الشخصية، بل بصفته موظفاً في المستشفى. وبالتالي، فإن العلاقة القانونية التي تنشأ هي علاقة تنظيمية بين مقدم الرعاية الصحية والمستشفى، حيث تحدد اللوائح الداخلية للمستشفى حقوق وواجبات كل من مقدم الرعاية الصحية والمريض.

ونتيجة لذلك، لا يوجد عقد مباشر بين مقدم الرعاية الصحية والمريض، مما يعني أنه لا يمكن مساءلة مقدم الرعاية الصحية عن الأضرار التي تلحق بالمريض بسبب خطئه إلا على أساس المسئولية التقصيرية، أي المسئولية عن الأفعال التي تضر بالآخرين دون وجود عقد بينهم [٢].

لهذا يتجه القضاء إلى تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية، عند تحديد مسئولية المستشفى العام عن الضرر الذي يصيب المريض، فقد قضت محكمة باريس بأن "المسئولية التي يتعرض لها أطباء المستشفيات بصفة عامة، ذات طابع تقصيري، ذلك أن تكوين العقد الطبي، يتطلب حرية المريض في اختيار طبيبه، وقبول الطبيب، فإن مثل هذا العقد لا وجود له بين الأطباء العاملين في المستشفيات، وبين المرضى الذين يدخلون المستشفى عن طريق مصالح الرعاية العامة، ولذلك فإنه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الطبيب في هذه الحالة، لابد من التمسك بالمسئولية التقصيرية[٣].

أيضاً، فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية، على أنه لا يمكن مساءلة الطبيب عن الضرر الذي يصيب المريض، بسبب خطأ الأول، إلا على أساس المسئولية التقصيرية، حيث لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه، حتى ينعقد عقد بينهما[٤].

---

[١]- أنظر: الأودن: مسئولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم، المرجع السابق، ص٢١٤.

[٢]- محيسن، سميرة حسين: مرجع سابق: ص٧١.

[٣]- أنظر: حنا، منير رياض: النظرية العامة للمسئولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، هامش رقم(٢)، ص٤٩١.

[٤]- نقض ١٩٦٩/٧/٣- س٢٠-س١/٩٤. مشار إليه في: حنا، منير رياض: النظرية العامة للمسئولية الطبية، المرجع السابق، هامش رقم (٣)، ص٤٩١.

ويترتب على ذلك إذا اخطأ مقدم الرعاية الصحية نتيجة إهمال أو غفلة فإن المستشفى العام يكون مسئولاً عن خطئه مسئولية تقصيرية عن فعل الغير، حيث أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره في مراقبته[١].

الفرع الثالث

مسئولية المستشفى العام عن إهمال مقدم الرعاية الصحية

حتى تتحقق مسئولية المستشفى العام عن إهمال وخطأ مقدم الرعاية الصحية يجب أن تتوافر علاقة التبعية بينهما؛ أي توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع –المستشفى– سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع – مقدم الرعاية الصحية – في طريقة أداء عمله في الرقابة عليه في تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها[٢]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٧٧) مدني ليبي: "وتقوم رابطة التبعية ولو لكم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه".

فعلاقة التبعية تقوم إذن على هذه السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي تثبت للمتبوع على التابع[٣]، ونظراً لطبيعة الفنية لعمل مقدم الرعاية الصحية فقد ذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن العاملين في الوظائف الفنية في المستشفيات على درجة من الاستقلالية أثناء قيامهم بأعمالهم من الناحية الفنية، وهذا يمنع كونهم تابعين لشخص آخر، إن لم يكن في مثل وظيفتهم، ويمكنه مراقبتهم في مثل هذا العمل[٤]، ومؤدى ذلك أنه إذا كان مقدم الرعاية الصحية يمارس عمله

---

[١]– فضل الكريم، لقمان عمر محمد: المسئولية القانونية للمستشفيات، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان–كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١١، ص١٩٨ وما بعدها.

[٢]– الطباخ، شريف: جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار مصر، القاهرة، ط١، ٢٠١٩، ص٢٢٨.

[٣]– السنهوري، عبد الرازق: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، بدون معلومات نشر، ص٨٦٠.

[٤]– أنظر: حنا، منير رياض: النظرية العامة للمسئولية الطبية، مرجع سابق، ص٤٩١.

لحساب شخص آخر غير قادر على مباشرة سلطة التوجيه والإشراف عليه في عمله الفني فإنه لا يكون تابعاً له[١].

إلا أن الراجح، هو أن مقدم الرعاية الصحية يعتبر تابعاً للمستشفى الذي يعمل به، حيث تعتبر علاقة التبعية قائمة حتى لو كانت التبعية إدارية فقط، فهذه الأخيرة تكفي لأن يتحمل المستشفى إهمال وخطأ مقدم الرعاية الصحية.

قال السنهوري: "ليس من الضروري أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه... فصاحب المستشفى متبوع لأطبائه الذين يعملون لحسابه في المستشفى حتى لو لم يكن هو نفسه طبيباً[٢].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذي عالج فيه المريض ولو كانت علاقة تبعية أدبية، كاف لتحميل مسئولية خطأ الطبيب[٣].

ومتى قامت علاقة التبعية، فإن مسئولية المستشفى العام عن فعل مقدم الرعاية الصحية تتحقق إذا ارتكب الأخير خطأ أضر بالغير في حال تأدية وظيفته أو بسببها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٧٧) مدني ليبي: "يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها"، فلا يجوز إطلاق مسئولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع، وإلا كانت هذه المسئولية غير مستساغة ولا معقولة، وإنما تقتصر على الخطأ الذي يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، ففي هذه الحدود وحدها يقوم الأساس الذي تبني عليه مسئولية المتبوع، سواء كان هذا الأساس خطأ مفترضاً أو ضماناً أو امتدادا لشخصية المتبوع[٤].

عليه فإن القاعدة هي أن تنهض مسئولية المستشفى العام إذا وقع الخطأ من مقدم الرعاية الصحية أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها بمعنى أن يكون العمل الطبي هو الذي أدى إلى ارتكاب

---

[١]- الجابرية، هند بنت عبدالله: مرجع سابق، ص٦٥.

[٢]- الوسيط في شرح القانون المدني: مرجع سابق، ص٨٦٧.

[٣]- نقض مدني في ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٦، مجموعة عمر(١) رقم ٣٧٦، ص١١٥٦، مشار إليه في: السنهوري: مرجع سابق، هامش رقم (٣)، ص٨٦٧.

[٤]- الأودن: مسئولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم، مرجع سابق، ص٢٢٣.

الخطأ أو ساعد عليه أو هيأ الفرصة لارتكابه وأن تكون هناك علاقة سببية بين الوظيفة والخطأ بحيث يثبت أن مقدم الرعاية الصحية ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر في ارتكابه لولا وجوده في العمل الطبي أو في وظيفته الفنية التي يقوم بها في المستشفى.

ويستوي في ذلك أن يكون خطأ وإهمال مقدم الرعاية الصحية أمر به المتبوع أم لم يأمر به، علمه أم لم يعلم به، عارضه أم لم يعارضه، خاصة عندما يكون مقدم الرعاية الصحية تابعاً عرضياً للطبيب في المستشفى العام[١]، ومن ذلك ما قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأن الممرض الذي يعمل في خدمة مستشفى إذا اخطأ فأعطى المريض سما بدلاً من الدواء، وترتب على هذا الخطأ موت المريض، يكون قد ارتكب الخطأ في عمل من أعمال وظيفته، وتكون إدارة المستشفى مسئولة عنه[٢].

كما أنه لا يشترط أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع، ما دام هذا العمل لحسابه، وفي ذلك قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأن المتبوع يكون مسئولاً عن عماله الأصغرين الثانويين، ولو كان تعيينهم بمعرفة الموظفين الرئيسيين، ما دام أن التعيين بمعرفتهم، داخل فيما رسم لهم صاحب العمل من الاختصاصات، فإذا حوكم على مساعد الطبيب لتسببه بإهماله في وفاة مريض، فالمتبوع يسأل عن الإهمال، سواء أكان هو الذي أقام الطبيب في المستشفى في وظيفته، وهذا الأخير هو الذي عين المساعد، أم كان المتبوع هو الذي عين الجميع مباشرة[٣].

عليه لا يمكن اعتبار أحد مقدمو الرعاية الصحية في المستشفيات العامة تابعاً لطبيب في المستشفى نفسها؛ ذلك لأن الأطباء وإن كان لهم حق الرقابة والتوجيه على مقدمو الرعاية الصحية، فإنهم يستمدون مالهم من سلطة من إدارة المستشفى نفسها ويستعملونها لحسابها، ولم تقصد إدارة المستشفى أن تتخلى عن عمالها من إشراف على سير العمل بها سواء من جانب الأطباء أم من جانب مساعديهم، وهذا كاف لثبوت صفة التبعية بالنسبة لهم قبل إدارة المستشفى[٤].

---

[١]- فضل الكريم، لقمان عمر محمد: مرجع سابق، ص١٩٩ وما بعدها.

[٢]- الأودن: مسئولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم، مرجع سابق، ص٢٢٣.

[٣]- ١٩٣٦/١١/١٥-المحاماة ١٧-ص٤٣٣. مشار إليه: حنا، منير رياض، النظرية العامة للمسئولية الطبية، مرجع سابق، هامش رقم(١)، ص٤٩٣.

[٤]- الأودن: المسئولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي، مرجع سابق، ص٢١٤.

الفرع الرابع

نطاق مسئولية المستشفى العام عن إهمال مقدم الرعاية الصحية

تسأل المستشفى العام عن كل خطأ يقع في تنظيم وحسن سير العمل بها، وفي تقديم العناية والرعاية اللازمة للمرضى بصفة عامة، هذا بالإضافة إلى حسن سير أجهزة المستشفى، ونظافة آلاته المستعملة، والتزامه بتوفير العدد الكافي والمتخصص من العاملين، ومراعاة نظافة وصحة الأغذية المقدمة للمرضى، فكل خطأ في مثل هذه الأحوال يثير مسئولية المستشفى العام[١].

وهذا النوع من الخطأ يطلق عليه الخطأ المرفقي، وهو: ما ينسب الإهمال والتقصير فيه إلى المرفق العام ذاته، وتقع المسئولية على عاتق الإدارة وحدها، ولا يسأل الموظف عن أخطائها المصلحية، والإدارة هي التي تدفع التعويض، ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعة قاصراً على القضاء الإداري[٢].

أما إذا كان الفعل الذي ارتكبه مقدم الرعاية الصحية ينم عن نزوة شخصية، أو كان منفصلاً عن وظيفته أو كانت الغاية التي يبتغيها من فعله لا علاقة لها بمهنته ولا رابط بينهما وبين وظيفته، أو كان الفعل خطأ جسيماً؛ أي واضحاً وصارخاً ولا يحتمل تقديره واستظهاره خلاف، فإنه عندئذ يكون شخصياً[٣].

فالخطأ الشخصي هو: الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويرتب مسئوليته الشخصية ويتحمل وحده التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير[٤].

وهناك عدد من المعايير للتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، ويتجه أغلب الشراح في هذا الشأن إلى عدم الأخذ بمعيار بعينه، وأنه يجب ترك الأمر للقاضي الذي ينظر لكل حالة على حدا وفق وقائع الدعوى وملابساتها، مع إمكان اقتراح بعض الاتجاهات العامة التي يسترشد

---

[١]- حنا، منير رياض، النظرية العامة للمسئولية الطبية، المرجع السابق، ص٤٩٤.

[٢]- مجيد، سميرة الصاوي: مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٧٤.

[٣]- فضل الكريم، لقمان عمر محمد: مرجع سابق، ص٢٠١.

[٤]- الأودن: المسئولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي، مرجع سابق، ص٢١٧.

بها القاضي بهذا الصدد، مثل استطلاع نية الموظف، والبحث في مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة، أو اتصاله بها[١].

ومن تطبيقات المحكمة الإدارية المصرية العليا في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي ما جاء في حيثياتها التالية: "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان وشهواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً[٢].

فالقاعدة في هذا الصدد أن المستشفى يسأل عن الأخطاء التي يمكن تسميها أخطاء مرفقية في حين أن الخطأ الشخصي لا تسأل عنه، وذلك انطلاقاً من قاعدة أن مسئولية الإدارة لا تقوم إلا بمناسبة الأخطاء المرفقية التي يحدثها تابعيهم في حين أن الأخطاء غير المرفقية لمقدم الرعاية الصحية تخضع للاختصاص القضائي العادي حيث يتبعهم المضرور وتكون بصدد خطأ غير مرفقي إذا كان الخطأ الطبي المرتكب يمثل حداً من الجسامة بحيث يجعله متنافياً مع كل القواعد المهنية، وكذلك مع أقل مبادئ الضمير[٣].

المطلب الثاني

المسئولية المدنية للمستشفى الخاص عن الإهمال الطبي

الفرع الأول

تعريف المستشفى الخاص

هي كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد بها أكثر من خمسة أسرة على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة ولا يشترط في

---

[١]- مجيد، سميرة الصاوي: المرجع السابق، ص٧٥.

[٢]- فضل الكريم، لقمان عمر محمد: مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٣]- سعد، أحمد محمود: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م، ص٢٦٣.

المستشفى الخاص أن يكون مالكها أو مستأجرها طبيب وإنما قد تكون مملوكه أو مستأجرة لأي شخص من أحاد الناس أو أي جمعية أو شركة أو هيئة وفي هذه الحالة يكون إدارتها والإشراف عليها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة[١].

والمستشفيات الخاصة – على عكس المستشفيات العامة– وإن كانت تتمتع بالشخصية المعنوية كمؤسسة من المؤسسات العلاجية، وإن وضعت تحت رعاية الدولة، إلا أنها ما تزال تعمل كمؤسسة خاصة، غير مندمجة في الإدارة، وليست فرعاً من فروعها، كما أن أموالها ما تزال أموالاً خاصة، ومستخدموها مستخدمون خصوصيون، وأيضاً فإن الهيئات التي تقوم على إدارة هذا المستشفيات، هي هيئات خاصة، ولا تتمتع بالصفة الإدارية، وهي تديرها وفقاً للأساليب المتبعة في القانون الخاص، ويترتب على هذه السمات أن مسئوليتها تخضع مباشرة لأحكام القانون الخاص[٢].

وقد نصت المادة (١) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٢٣٧) لسنة ١٩٨١م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الطب على أنه: "يجوز للأطباء تأسيس عيادات أو مصحات أو أقسام أو معامل طبية لمزاولة أعمال المهنة وذلك بشكل مفرد أو عن طريق التعاون أو المشاركة مع غيرهم من المهنيين الطبيين كالممرضين والفنيين بشرط إلا ينفرد بعضهم أو أحدهم بصفة رب العمل ولا يكون بينهم أجير".

ومفاد هذا النص أنه أجاز للأطباء دون غيرهم مكنة تأسيس المؤسسات الطبية سواء بشكل منفرد أو عن طريق التعاون أو المشاركة مع غيرهم من المهنيين الطبيين، وهذا النظام فرض على الدولة ضرورة مراقبة هذا الكيان الجديد حتى لا تساء من خلاله الأهداف النبيلة لمهنة الطب، وبالتالي قد حرص القرار المذكور على فرض نوع من الرقابة والإشراف على نشاط المؤسسات الطبية الخاصة ومتابعة اعمالها، حيث نصت المادة (٦) من قرار اللجنة الشعبية العامة سالف الذكر على أنه: "مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣م بإصدار القانون الصحي

---

[١]– الباجوري: شاهر البلتاجي: مسئولية المستشفيات عن الأضرار الناشئة من عمل التقارير الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٢٥ وما بعدها.

[٢]– أنظر: حنا، منير رياض: النظرية العامة للمسئولية الطبية، مرجع سابق، ص٤٩٤ وما بعدها. سعد، أحمد محمود، مرجع سابق، ص٢٨.

يكون اللجنة الشعبية العامة للصحة مباشرة الاختصاصات التالية بالنسبة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار:

أ- الإشراف والرقابة على نشاط العيادة أو المصحة أو القسم ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وأدائها لواجباتها في مجال اختصاصاتها وتنفيذها لأحكام القوانين واللوائح.

ب- تحديد مقابل الفحص والعلاج.

ج-تحديد نظام العمل بالعيادات.

د- الشروط التي يجب توافرها من حيث المكان والمعدات والأجهزة بحسب التخصص[١].

الفرع الثاني

طبيعة مسئولية المستشفى الخاص

إن التجاء المريض إلى المستشفيات الخاصة لا يكون عادة إلا بناء على عقد ضمني بينه وبين إدارة المستشفى، -وهذا خلاف الأمر في العلاقة اللائحية التي تربط المريض بالمستشفى العام-[٢]، وعقد الاستشفاء هو الذي يحكم العلاقة بين المريض وإدارة المستشفى وموضوعه تقديم الخدمات الطبية للمريض أثناء قيامه وعلاجه بالمستشفى وتقديم المعاونة للعمل الطبي مثل أعمال الرعاية الصحية والتغذية[٣].

١- أنظر: العثماني، خلود صلاح الزوام: مرجع سابق، ص٨٦ وما بعدها.

٢- الباجوري: مرجع سابق، ص٢٧٢

٣- الأودن: مسئولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم: مرجع سابق، ص٢٧٧ وما بعدها.

وبناء على عقد الاستشفاء تلتزم إدارة المستشفى الخاص بتقديم الخدمات العادية التي يحتاجها المريض أثناء قيامه فيه، كتوفير الطعام الصحي، والنظافة، وتقديم العلاج بصفة منتظمة، من أدوية، وحقن، وتحاليل، والقيام بتدفئة المريض إذا حالته تستدعي ذلك.

كما تلتزم المستشفى الخاص بتوفير التجهيزات اللازمة لاستقبال المرضى، وعلاجهم ورعايتهم، كتوفير أدوات الجراحة، ومستلزماتها، والأدوية الواجب توافرها بالمستشفى، فضلاً عن ضرورة توافر الحقن، وأجهزة التحاليل والتشخيص الأولية، ولا يكفي مجرد توافر هذه الأدوات والأجهزة بل لابد من سلامتها وعدم اختلالها[١].

هذا وتلتزم إدارة المستشفى أيضاً بتوفير العدد الكافي من العاملين الصحيين، وذلك لجودة أداء المستشفى للخدمات الطبية، التي يستلزمها حسن رعاية المريض، الذي يعالج فيه.

ويشترط أن يكون هؤلاء العاملين حائزين على الشهادات العلمية المطلوبة، وأن يكونوا على درجة كافية من التخصص والكفاءة، بالنسبة لما ينسب إليهم من أعمال. وعلى ذلك فإن مسئولية إدارة المستشفى تتحقق إذا ثبت إخلال بالتزامات السابقة[٢].

عليه تكون العلاقة بين المستشفى الخاص والمريض علاقة تعاقدية، ذلك لأن بقبولها المريض في دخول لديها تضمن له عناية طبية مناسبة لحالته، وبالتالي فإنها تكون مسئولة عن عدم تنفيذ هذا االلتزام إلى أن يثبت وجود قوة قاهرة أو حادث جبري، ولا يعتبر فعل مقدم الرعاية الصحية من هذا القبيل ما دام المستشفى هو الذي عهد إليه العلاج، وفي نطاق الدائرة العقدية ليس من حق المتعاقد أن ينيب غيره في تنفيذ التزامه دون أن يكون مسئولاً إن لم يقم هذا الأخير بتنفيذ التزامه على الوجه المتفق عليه، ومن ثم فالمسئولية هنا لا تفترض قيام رابطة التبعية بالمعنى المفهوم وإن كانت المستشفى التي تتعهد بعلاج المريض وتلزم أحد مقدمو الرعاية الصحية بها لتنفيذ التزامه فإنها تكون ضامنة لفعل هذا الأخير سواء في عمله الفني أو خارج هذا العمل الفني وإلا كان هذا تغريراً بالمريض[٣].

---

[١]- حنا، منير رياض: النظرية العامة للمسئولية الطبية، مرجع سابق، ص٤٩٦.

[٢]- حنا، منير رياض: المرجع السابق، ص٤٩٦ وما بعدها.

[٣]- الأودن: المسئولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي، مرجع سابق، ص٢٥٧.

ويرجع ذلك إلى أن المستشفى الخاص مسئولة عن سلامة المريض، حيث يعتبر المريض داخل المستشفى كائن ضعيف، حيث عهد بنفسه إلى مقدم الرعاية الصحية مقابل أجر معين، وذلك بغرض الرعاية والعناية به، وهو ينتظر الحماية من الأخطار التي يمكن أن تهدد سلامته، لذا يقع على عاتق المستشفى التزام بضمان سلامة المريض من أي خطر[١].

فالمستشفى الخاص تسأل عن كل تقصير أو خطأ يقع من مقدمو الرعاية الصحية، كخطأ الطبيب في إعطاء حقنة، أو في دواء، أو في وضع ممرضة زجاجة ساخنة جداً تحت قدمي المريض، الذي كان لا يزال تحت التخدير مما أحدث به حروقاً شديدة[٢]، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بمسئولية مستشفى الجامعة الأردنية عن خطأ الممرضة التي قامت بحقن المريضة في الشرج بحقنة تحتوي على مادة الفورمالين السامة والكاوية، بدلا من حقنها بمادة المحلول الملحي، مما أدى إلى مضاعفات لدى المريضة أدت إلى استئصال القولون، وعمل فتحة شرجية اصطناعية في الجهة اليمنى للبطن لإكمال دورة التغوط، وترتب على ذلك إصابة المريضة بعاهة دائمة بنسبة ٩٠% من قواها العامة، وقضت المحكمة بتصديق القرار القاضي بتعويض المريضة (المدعية)[٣].

بناء عليه المستشفى الخاص تسأل في مواجهة المريض مسئولية عقدية مقتضاها أن المدين بالتزام تعاقدي لا يسأل عن عمل الغير إلا إذا كان قد استخدمه في تنفيذ التزامه التعاقدي، ولكي تنعقد مسئولية المستشفى التعاقدية ينبغي أن يكون الضرر الحادث للمريض قد نجم عن عدم تنفيذ ما عهد به إلى مقدم الرعاية الصحية حال تنفيذ العقد أو بسببه[٤].

الفرع الثالث

مسئولية المستشفى الخاص عن إهمال مقدم الرعاية الصحية

---

[١]- حنا، منير رياض: النظرية العامة للمسئولية الطبية، مرجع سابق، ص٤٩٦ وما بعدها.

[٢]- حنا، منير رياض: المرجع السابق، ص٤٩٦ وما بعدها.

[٣]- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم١٩٨٨/١٧٧٨ بتاريخ١٩٩٩/١/٢٥، غير منشور. مشار إليه في: الجابرية: مرجع سابق، هامش رقم(٢)، ص٧٤.

[٤]- الطباخ، شريف: مرجع سابق، ص٢٣٣ وما بعدها.

أن المستشفى الخاص وهي بصدد مباشرتها لنشاطها العلاجي ورعاية المرضى فإن مقدمو الرعاية الصحية الذين يقومون بتنفيذ تلك الرعاية والخدمة على المرضى إنما هم تابعون لإدارة المستشفى حيث يتلقون اجورهم منها ويخدمون فيها[١]، وذلك بناء على عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين المستشفى وأفراد الرعاية الصحية، وموضوعه أن يلتزم مقدمو الرعاية الصحية بالعناية الطبية للمرضى الذين يتعاقدون مع المستشفى بعقد علاج للاستشفاء، وذلك مقابل أجر معين، يتفق عليه بين المستشفى ومقدم الرعاية الصحية بناء على قيمة العمل الذي يقدمه للمستشفى[٢]، ومقدمو الرعاية الصحية قد يكون عملهم دائم في المستشفى أو ملتحقين بها لقيامهم بنشاطهم في أكثر من مستشفى وفي الحالتين فإن هناك رابطة عقدية بينهم وبين المستشفى فإذا نجم عن نشاط هؤلاء مقدمو الرعاية الصحية خطأ أو إهمال سبب ضرراً للمرضى فإن مؤدى القواعد العامة إن المستشفى تسأل عن أعمال مقدم الرعاية الصحية وذلك باعتبار المستشفى متبوعاً و مقدم الرعاية الصحية تابعاً[٣].

وبناء على ذلك تسأل المستشفى عن اخطاء مقدمو الرعاية الصحية ابان خدمتهم للمرضى؛ لأنهم يخضعون لتعليمات ادارتها ونظامها ويقتصر دورهم على تنفيذ ما عهد إليهم من خدمات، لهذا يلحق بهم صفة التابعين المنصوص عليها في المادة (١٧٧) مدني ليبي[٤].

ولكي تسأل المستشفى عن الأخطاء الصادرة عن مقدمو الرعاية الصحية والتي تلحق ضرراً بالمرضى يجب أن يتوافر لها سلطة الإشراف والرقابة عليهم، ولهذا فإن خطأهم يعزي إلى إهمال إدارة المستشفى في الإشراف ورقابة الأشخاص العاملين لديها أو سوء اختيارها لهم، ولا سيما إذ كان نشاط مقدم الرعاية الصحية الناجم عنه الضرر وقع أثناء قيامه بالأعمال العادية وبعد العمل الجراحي[٥]، ولهذا فقد قضت محكمة النقض: "أنه إذا كانت الممرضة هي التي أعطت العناية للمريضة، واتمام العلاج، ونجم عن ذلك النشاط اهمالها الذي أدى إلى اصابة المريضة بحروق نتيجة غليان الماء فإن الطبيب المعالج لا يسأل وإنما تسأل إدارة المستشفى الخاص وحدها

١- سعد، أحمد محمود: مرجع سابق، ص٣٥٤.

٢- الأودن: مسئولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم، مرجع سابق، ص٢٧٧ وما بعدها.

٣- محيسن، سميرة حسين: مرجع سابق، ص١١٣ وما بعدها.

٤- سعد، أحمد محمود: المرجع السابق، ص٣٥٤.

٥- محيسن، سميرة حسين: مرجع سابق، ص١٢٠.

لتقصيرها في الإشراف والرقابة الفعالة للممرضة، لأن الممرض بصدد أعمال التمريض إنما يخضع لإشراف ورقابة المستشفى[1].

إذاً المستشفى تسأل وحدها عن تقصيرها في الإشراف والرقابة على مقدم الرعاية الصحية التي تستعين به في تنفيذ التزامها اتجاه المريض إذا أهمل في أداء العمل المكلف به، وأدى إهماله إلى إلحاق ضرر بالمريض.

وقد نص القانون الليبي في المادة (٢٥) من قانون المسئولية الطبية على: "تكون الجهة التي تتولى علاج المرضى والطبيب المعالج الذي له الحق التوجيه والإشراف مسئولين بالتضامن مع الممرضين والفنيين وغيرهم ممن ترتبط أعمالهم بالمهن الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمريض بسبب خطئهم المهني".

يُستخلص من النص أن المشرع الليبي يُقرر مسئولية تضامنية على المستشفيات –سواء كانت عامة أو خاصة– ومقدمي الرعاية الصحية عن الأضرار التي تلحق بالمرضى. وتستند مسئولية المؤسسة العلاجية إلى مبدأ مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه، حيث يُعتبر الخطأ المرتكب من قبل الموظف التابع أساساً لمسئولية المؤسسة. وبذلك، تتحمل المؤسسة والموظف المسئولية بالتضامن عن جبر الضرر الواقع.

---

[1]– سعد، أحمد محمود: مرجع سابق، ص٣٥٥ وما بعدها.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

١- على الرغم من أن مصطلح "العمل الطبي" لم يرد صراحةً في كتب الفقه الإسلامي، إلا أن مفهومه يتضح جلياً من خلال تعريفات الفقهاء للطب والطبيب، حيث كان مصطلح "الطبيب" في الفقه القديم يشمل جميع مقدمو الرعاية الصحية مما يدل على شمولية النظرة الفقهية للرعاية الصحية.

٢- لم يضع المشرع الليبي تعريفاً محدداً للعمل الطبي، كما هو الحال في العديد من التشريعات الأخرى، ومع ذلك، يمكن استخلاص مفهومه من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون الصحي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ وقانون المسؤولية الطبية رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦.

٣- ممارسة العمل الطبي على جسم الإنسان لا يكون جائزاً شرعًا وقانونًا إلا إذا كان القائم بالعمل مرخصاً له بمزاولة المهنة، وله دراية تامة بالأصول العلمية، ومتحصلاً على إذن المريض أو وليه كلما أمكن ذلك.

٤- يتبنى الفقه الإسلامي مصطلح 'الضمان'، بينما يستخدم القانون مصطلح 'المسئولية'، للتعبير عن نفس المفهوم، وهو التزام مقدم الرعاية الصحية بتحمل نتائج أخطائه وتقصيره في العمل الطبي، سواء كانت تلك الأخطاء مخالفة للشريعة أو القانون.

٥- رغم تباين الفقه الإسلامي والقانون في تكييف طبيعة المسئولية الطبية، فالأول يعتبرها عقدية والثاني يتردد بين التقصيرية والعقدية، إلا أنهما يتفقان على أن المسئولية عقدية عند الإخلال بالتزام تعاقدي، وتقصيرية عند مخالفة شروط العمل الطبي.

٦- باعتبار المستشفى العام مؤسسة حكومية، تخضع مسئوليتها عن أخطاء موظفيها لقواعد القانون الإداري، وتُعتبر المسئولية تقصيرية، حيث يتعامل مقدم الرعاية الصحية مع المريض بصفته ممثلًا للمستشفى وليس بشكل شخصي. وبناءً على ذلك، تُسأل المستشفى العام عن الأخطاء التنظيمية والإدارية التي تحدث داخلها، بينما لا تتحمل مسئولية الأخطاء الشخصية التي يرتكبها مقدمو الرعاية الصحية خارج نطاق وظائفهم أو بسبب دوافع شخصية.

٧- رغم خضوع المستشفيات الخاصة لرقابة الدولة كمؤسسات علاجية، إلا أنها تظل مؤسسات خاصة تخضع للقانون الخاص، نظرًا لاستقلالها المالي والإداري. والعلاقة بين المستشفى والمريض عقدية، حيث يلتزم المستشفى بتقديم رعاية طبية مقابل العلاج، ويتحمل مسئولية تصرفات العاملين فيه. وبالتالي، تُسأل المستشفى مسئولية عقدية عن أخطاء مقدمو الرعاية الصحية العاملين تحت إدارتها، إذا قصرت في الإشراف والرقابة عليهم وتسبب إهمالهم في ضرر للمريض.

ثانياً- التوصيات:

١- أوصي المؤسسات الصحية مراعاة المؤهل العلمي، والخبرة العملية لمقدمو الرعاية الصحية أثناء تكليفهم بمهام في الأقسام الطبية – وخاصة الحساسة منها- ، وذلك للحد من الإهمال الطبي.

٢- أوصى المشرع الليبي بتطوير قانون المسئولية الطبية لمواكبة التطورات الطبية المستجدة، وذلك من خلال مراجعة شاملة للقانون الحالي وتعديل مواده، وتوضيح المفاهيم الأساسية كالأخطاء والإهمال والأضرار الطبية، وتحديد مسئوليات الأطراف المعنية بالرعاية الصحية لضمان المساءلة الفعالة.

قائمة المراجع

- **مصادر الحديث الشريف وشروحها:**

١- أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، المكتبة السلفية.

٢- آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم: عون المعبود على شرح سنن أبي داود: ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ٢٠٠٥م.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤- محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، حققه وأخرجه بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت.

- **مصادر الفقه الإسلامي:**

٥- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي:

- الطب النبوي: دار الفكر، بيروت- لبنان.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م.

٦- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، ط١، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م، ج٤، ص١٨٢١.

٧- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه: المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

١٠- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١- الأصبحي، الأمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

١٢- البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، عالم الكتب.

١٣- البغدادي، موفق الدين عبداللطيف: الطب من الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه،-١٩٩٤م.

١٤- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، الرياض،١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.

١٥- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب.

١٦- الدسوقي ، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، ١٣١٠هـ.

١٧- الرازي، ابو بكر محمد بن زكريا: أخلاق الطبيب، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٩٧٧م.

١٨- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: معيد النعم ومبيد النقم، ط١، دار الكتاب العربي، مصر- القاهرة، ١٩٤٨م

١٩- السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٠- السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢١- القرشي، محمد بن محمد بن أحمد: معالم القربة في أحكام الحسبة، مركز النشر- مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٢٢- الكاساني، أبوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٣- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية.

٢٤- لجنة من العلماء برئاسة الإمام نظام الدين البلخي: الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.

- **المراجع الحديثة في الفقه الإسلامي:-**

٢٥- أمين، سيد: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون معلومات نشر.

٢٦- الزحيلي، وهبه: نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق-سوريا.

٢٧- الزرقا، مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.

٢٨- الشنقيطي، محمد حمد بن محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٢٩- حسني، محمود نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٠- خفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣١- عوده، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩م.

- **مراجع الفقه القانوني:-**

٣٢- الأودن، سمير عبد السميع:

- المسؤولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- مسئولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم، بدون معلومات نشر.

٣٣- الباجوري، شاهر البلتاجي: مسئولية المستشفيات عن الأضرار الناشئة من عمل التقارير الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٣٤- الحكيم، عبد المجيد: الموجز في شرح القانون المدني- مصادر االلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٣٥- السنهوري، عبد الرازق: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر االلتزام، بدون معلومات نشر.

٣٦- الطباخ، الشريف: جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار مصر، القاهرة، ط١، ٢٠١٩.

٣٧- العرعاري، عبد القادر: مصادر االلتزامات، المسؤولية المدنية، دار الامان، الرباط، ط٣، ٢٠١١.

٣٨- حسين عامر، عبدالرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م.

٣٩- حنا، منير رياض: النظرية العامة للمسئولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١.

٤٠- عبد الخالق، وليد سعيد: المسئولية الجنائية عن الممارسات الطبية، دار القانون.

٤١- عبد الغفار، أنس محمد:

- الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي: دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، ٢٠١٣.

- التزامات الطبيب تجاه المريض: دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، ٢٠١٣.

٤٢- كنعان، أحمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٣- مبارك، قيس بن محمد ال الشيخ: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ١٩٩٧م.

٤٤- مجيد، سميرة الصاوي: مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٤٥- محيسن، سميرة حسين: المسئولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦.

- **الرسائل العلمية:-**

٤٦- أبو إسماعيل، هدى فرج: إثبات الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-كلية الشريعة والقانون، غزة-فلسطين.

٤٧- التاية، أسامة إبراهيم علي: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ط١، دار البيارق، عمان-الأردن، ١٩٩٩م.

٤٨- الجابرية، هند بنت عبدالله بن محسن: المسئولية المدنية للممرض، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس-كلية الحقوق، عمان، ٢٠١٧.

٤٩- العثماني، خلود صلاح الزوام: المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي لطبيب الأسنان، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس-كلية القانون، ليبيا،٢٠١١.

٥٠- بلعيد، بوخرس: خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١.

٥١- حسن، علي قرائتي: المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على الأخطاء الطبية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان- كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١١.

٥٢- سعد، أحمد محمود: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م.

٥٣- طردة، يوسف محمد محمد: المسئولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل-كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ٢٠١١.

٥٤- غضبان، نبيلة: المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.

٥٥- فضل الكريم، لقمان عمر محمد: المسئولية القانونية للمستشفيات، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان-كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١١.

٥٦- قوادري مختار: المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية-قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

• البحوث العلمية:

٥٧- أبو شاويش، ماهر ذيب سعد الدين: مسؤولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد(١٨٣)، ج٣.

٥٨- الزوي، سالم ارجيعه: الطبيعة القانونية للالتزام الطبي في القانون الليبي، مجلة المحامي، العدادان: (٤٣-٤٤)، ديسمبر١٩٩٤ف.

٥٩- الشارف، نهلة محمد: إثبات الخطأ الطبي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية القانون "المسؤولية الطبية"، ليبيا، ٢٠٢٤.

٦٠- العيدوني، وداد أحمد: الخطأ الطبي بين الشرع والقانون، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٠، العدد(٥).

٦١- حامد، محمد بشير: الجعرود، علي معمر: طبيعة االلتزام في المسؤولية الطبية، بحث مقدم لمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية القانون بجامعة طبرق- ليبيا "المسؤولية الطبية"، ٢٠٢٤.

٦٢- خلافي، ربيعة- حيرش، نور الدين: نحو مفهوم جديد للمسؤولية الطبية على ضوء التحولات القضائية والقانونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية القانون "المسؤولية الطبية "، جامعة طبرق، ليبيا، ٢٠٢٤.

٦٣- عطية، أحمد بشير سالم: طبيعة التزام الطبيب بين بذل العناية وتحقيق نتيجة وفقاً للقانون الليبي والمقارن، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية القانون "المسؤولية الطبية"، جامعة طبرق، ليبيا، ٢٠٢٤.

٦٤- عقلان، مرشد سعيد ناجي: المسئولية المدنية للأخطاء الطبية، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد(٥)، ٢٠١٦.

٦٥- عوجان، وليد هويمل عبد العزيز: ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد(٢)، ٢٠٠٦.